


كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیئتییادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد : ١١٩ / اتحادیة / اعلام / ٢٠١٨


تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضویة القضاة السادة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی ومیخائیل شمشون قس کورکیس و حسین عباس ابو التمن و محمد رجب الكبیسی المأذونین بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرار الحكم الآتی :

المدعی : (ع . ر . ح . خ . ل) - وکیله المحامی (ف . س . خ) .

المدعی علیه : رئیس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وکیلاه الموظفان الحقوقیان المدییر (س . ط . ی) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الادعاء :

یدعی المدعی بأن مجلس النواب أصدر قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حیث نصت المادة (٣) من التعديل بما یلی : (بأستثناء أصوات الاقلیات المشمولة بنظام الكوتا تلغى نتائج الخارج لجمیع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات (الانبار ، صلاح الدین ، نینوی ، دیالی) وانتخابات النازحین فی المخیمات وانتخابات التصویت المشروط وانتخابات التصویت



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد : ١١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

الخاص في اقليم كردستان) ، ويطعن المدعي بعدم دستورية هذه المادة لعدة اسباب منها إن الغاء نتائج تصويت بعض الفئات كان بصورة جزافية وإن الالغاء من اختصاص الهيئة القضائية ، ويعزز المدعي الاسباب التي أوردها هي مخالفة المادة المطعون فيها للنصوص الدستورية (٢/ب) و (٢/ج) و (١٤) وكذلك المادة (١٦) ورداً على الادعاء فقد قدم وكيل المدعي عليه لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٨/٦/٢٦ طلبا فيها رد الدعوى لسبق الفصل بموضوعها بالدعوى المرقمة (٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ / اتحادية / ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢١ وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين حضرا وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف إن إقامة الدعوى كان بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ وإن الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب كان بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ والذي قضت بموجبه بعدم دستورية المادة (٣) وإلغاؤها لذا فإن موضوع دعوى موكله باقي ، أجاب وكيل (المدعي عليه/إضافة لوظيفته) إن التأريخ المعتمد هو تأريخ تبلغنا بالدعوى ، كرر كل من الطرفين أقوالهما ولما لم يبق ما يقال أفهم الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعي يدعي بأن مجلس النواب أصدر قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥)

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١١٩ / اتحادية / اعلام ٢٠١٨

لسنة ٢٠١٣ ، وإنه يطعن بعدم دستورية المادة (٣) من التعديل التي تنص على (باستثناء أصوات الاقلييات المشمولة بنظام (الكوتا) تلغى نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظة (الانبار ، صلاح الدين ، نينوى ، ديالى) وانتخابات الناظرين في المخيمات وانتخابات التصويت المشروط وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كردستان) وحيث قد لاحظت المحكمة إنه قد تم الفصل بالطعن في المادة أعلاه في الدعوى المرقمة (٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ / اتحادية / ٢٠١٨) وبموجب حكم المحكمة الاتحادية العليا المؤرخ في ٢١ / ٦ / ٢٠١٨ - مرافق - حيث قضت بعدم دستورية المادة المذكورة والغاؤها لمخالفتها للنصوص الدستورية (١٤ و ٢٠ و ٣٨ / أولاً) وحيث إن موضوع هذه الدعوى قد تم القضاء فيه في الدعوى المشار اليها ولا يجوز الفصل فيه مجدداً لحجية ذلك الحكم وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وعدم تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لأنه أقام الدعوى طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠١٨ ، وإن الحكم الذي صدر عن المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) والغاؤها بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٨ وبالعقد (٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٦ / اتحادية / ٢٠١٨) وبالتالي فإن المدعي كان محقاً بطلبه الوارد في هذه الدعوى المرقمة (١١٩ / اتحادية / ٢٠١٨) حين اقامتها لذا فلا يحتمل المصاريف وأتعاب محاماة خصمه أما من الناحية الموضوعية

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

فان سبق الفصل فيه يستدعي ردها من هذه الجهة ، فقرر الحكم بردها وصدر الحكم باتاً
وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ١٠ / ٧ / ٢٠١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي